صبي قباله في الصبا فقال اعط رجلا الف درهم قضاء عنه ولم يقل قضاء عنه ففعل المامور
فانه يرجع الصبي على الامر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان لم يكن صبي قباله لا يرجع
الا ان يقول عني وكذلك في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان الف
درهم فدفع المامور لا يرجع به على الامر لكن يرجع به على القابض قال لانه لم يامره
اليه على وجه يجوز دفعه والقسم الثالث رجل قال لاخر هب فلانا عني الف درهم
فوهب المامور كما امر كانت الهبة من الامر ولا يرجع المامور على الامر ولا على
القابض وللامر ان يرجع في الهبة والدافع يكون متطوعا ولو قال هب لفلان
الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الامر للمامور والامر يرجع
في الهبة ولا يرجع الدافع ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الامر
شيا وان كان خليطا او لم يكن ولو وهب رجل مالا لاخر فان الموهوب له
امر رجلا ليعوض الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الامر
الا اذا قال له الامر في الامر على ان ترجع بذلك علي فانه يرجع وكذا لو قال كفر يميني
بطعامك او ادّ زكاة مالي بمال نفسك او احجج عني رجلا بكذا او اعتق عني عبدا
عن ظهاري وعن ابي يوسف ان المامور يرجع على الامر في هذه المسايل كلها
ولو امر رجلا ان يقضي دينه ولم يقل على اني ضامن ولا على ان ترجع بذلك علي رجع
المامور على الامر على كل حال رجل عليه الف درهم لرجل فامر المديون رجلا ان
يقضي الطالب الالف التي له عليه فقال المامور قضيت وصدقه الامر وكذبه
صاحب الدين لا يرجع المامور على الامر لان المامور بقضاء الدين وكيل بشرا
ما في ذمته له فاذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المامور على الامر كالوكيل بشرا
اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مالي وصدقه الموكل وكذبه البايع لا
يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المامور بينة على قضاء الدين قبلت
بينته ويرجع المامور على الامر عن دين الطالب ولو ان مديونا قال لغيره
ادفع الى فلان رب الدين القابض لها من دينه الذي له علي على اني ضامن

لها

لها فقال المامور دفعت وصدقه الامر وانكر الطالب وحلف رجع المامور على
الامر ولا يبرا الامر عن دين الطالب لان القضا لم يثبت بقول الامر ولو صدق
الامر الطالب فاقام المامور بينة على القضا رجع المامور على الامر ويرجع عليه
الطالب ايضا بدينه ولو ان مديونا قال لغيره ادفع الى فلان الف درهم قضاء
عن دينه الذي له علي على اني ضامن بها فقال المامور قبضت وصدقه الامر
وانكر الطالب وحلف انه لم يقبض منه شيا كان القول قول الامر الطالب
لا يبرا الغريم عن دينه ولا يرجع المامور على الامر ذكر المسايل في الجامع رجل
امر رجلا ليقضي دينه الذي لفلان عليه فقضى المامور الدين واراد ان يرجع
على الامر فقال الامر ما كان لفلان علي شي اصلا ولا امرتك ان تقضيه وانه لم
يقبض منك شيا وصاحب الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين على انه امره
بالقضا وانه قضاه فان القاضي يقضي بها للغايب على الامر ويقضي بحق الرجوع
للمامور على الامر لان حق المامور تعلق بجميع ذلك وكان خصما في اثباته رجل
قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان
المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته وبرا
المطلوب عن دين الطالب ولا يبرا الكفيل عن الطالب لان قول الكفيل
ذلك اقرار منه بالدين عند الكفالة فلا يبرا الكفيل ولو اقام المديون بينة
على القضا بعد الكفالة برى الكفيل والمديون جميعا رجل امر رجلا ان
يقضي المامور دينه من مال نفسه فامتنع المامور عن القضا لا يجبر لان قول
المامور وعد والوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل فحينئذ يجبر على القضا رجل
دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال انفقها على نفسك فما انفق وضمن للدافع
هذه العشرة لا يصح ضمانه لانه ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن
قبل الدفع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي هذه العشرة على اني ضامن
لك عنه بهذه العشرة صح الضمان ويكون الضامن مستقرضا العشرة من الدافع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)